IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشرة إعلاميــة

INFCIRC/211/Mod.1
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي وفرنسي

نص اتفاق ضمانات بين الوكالة وكندا والهند

تعليق

١- يرد مستنسخًا في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء نص الترتيب المعقود في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي يعلِّق تطبيق الضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الثلاثي[١] فيما يتعلق باتفاق ثنائي بين كندا والهند.

٢- ودخل الترتيب حيز النفاذ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

[١] يرد مستنسخًا في الوثيقة INFCIRC/211.

الترتيب المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
وحكومة كندا وحكومة جمهورية الهند
فيما يتعلق بتعليق تطبيق الضمانات في الهند

إنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ("الوكالة") وحكومة كندا ("كندا") وحكومة جمهورية الهند ("الهند")، التي سيشار إليها فيما يلي "الأطراف المشاركة"،

إذ تُقرُّ بأنَّ *الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة كندا وحكومة الهند فيما يتعلق بأحكام الضمانات*، والذي حُرِّر في فيينا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ("اتفاق الضمانات الثلاثي")، ينصُّ على أن تُطبِّق الوكالة الضمانات في إطار الاتفاق المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ بين كندا والهند فيما يتعلق بمحطة راجاستان للقوى الذرية ومحطة دوغلاس بوينت لتوليد الطاقة النووية، بصيغته المعدَّلة بالاتفاق التكميلي المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والمكمِّل بتبادل الرسائل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٨ ("اتفاق التعاون")؛

وإذ تُقرُّ بأنَّ اتفاق التعاون يقتضي بألا تُستَخدم المواد النووية التي تستعملها أو تنتجها محطة راجاستان للقوى الذرية إلا في الأغراض السلمية؛

وإذ تُقرُّ بأنَّ *الاتفاق المعقود بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على مرافق نووية مدنية*، الذي حُرِّر في فيينا يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ("اتفاق الضمانات الثنائي") قد دخل حيز النفاذ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

وإذ تُقرُّ بأنَّ الفقرة ١١ (ب) من اتفاق الضمانات الثنائي تنطبق على المواد النووية والمواد غير النووية التي تُورَّد إلى الهند ويلزم إخضاعها للضمانات بمقتضى ترتيب ثنائي تكون الهند طرفًا فيه؛

وإذ تُقرُّ بأنَّه، لأغراض الفقرة ١١ (ب) من اتفاق الضمانات الثنائي، يقتضي اتفاق الضمانات الثلاثي تطبيق ضمانات الوكالة على المواد النووية والمواد غير النووية التي تُورِّدها كندا إلى الهند بمقتضى اتفاق التعاون؛

وإذ تُقرُّ بأنَّ الفقرة ٢٢ من اتفاق الضمانات الثنائي تنصُّ على تعليق تطبيق ضمانات الوكالة بمقتضى اتفاقات الضمانات الأخرى التي عقدتها الهند مع الوكالة وكانت نافذة وقت بدء نفاذ اتفاق الضمانات الثنائي، وذلك رهنًا بموافقة أطراف اتفاقات الضمانات الأخرى تلك وبعد أن تُرسل الهند إخطارًا بالمرافق ذات الصلة عملًا بالفقرة ١٤ (أ)؛

فإنَّها اتخذت الترتيب التالي:

الفقرة ١: المواد النووية والمواد غير النووية اللازم إخضاعها للضمانات

تَوصَّل المشاركون إلى تفاهم حول المواد النووية والمواد غير النووية اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الثلاثي.

الفقرة ٢: تعليق الضمانات

١- قرَّر المشاركون بأنَّ تطبيق ضمانات الوكالة في الهند عملًا باتفاق الضمانات الثلاثي سوف يُعلَّق:

(أ) فور ما تُرسل الهند إخطارًا إلى الوكالة، عملًا بالفقرة ٢٢ من اتفاق الضمانات الثنائي، تؤكِّد فيه أنَّ المواد النووية والمواد غير النووية اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الثلاثي ستكون خاضعة للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الثنائي؛

(ب) ما دامت ضمانات الوكالة ما زالت تُطبَّق بمقتضى اتفاق الضمانات الثنائي على المواد النووية والمواد غير النووية اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الثلاثي.

٢- يؤكِّد المشاركون بأنَّ أي مواد نووية أو مواد غير نووية من المواد اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الثلاثي إذا لم تعُد خاضعة للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الثنائي، فسيُعاد إدراج الضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات الثلاثي فيما يتعلق بمثل تلك المواد، أو بكمية مكافئة من المواد النووية أو المواد غير النووية، باستثناء إذا ما أنهي، وفقًا لأحكام اتفاق الضمانات الثنائي، تطبيق الضمانات على المواد النووية أو غير النووية اللازم إخضاعها للضمانات بموجب اتفاق الضمانات الثلاثي.

الفقرة ٣: بدء النفاذ والإنهاء

١- يدخل هذا الترتيب حيز النفاذ في التاريخ الذي وقَّع فيه المشاركون عليه آخر مرة ويظل ساريًا طيلة الفترة التي يظل فيها اتفاق الضمانات الثنائي نافذًا.

٢- يجوز لأي مشارك كذلك أن يُنهي هذا الترتيب بإرسال إخطار خطي إلى المشاركين الآخرين ويصبح الإنهاء ساريًا في تاريخ الإخطار.

٣- يجوز للمشاركين تعديل هذا الترتيب بتراضي الأطراف خطيًا.

وُقِّع على ثلاث نسخ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، علمًا بأنَّ كل نسخة متساوية في الحجية.

عن **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

(توقيع)

يوكيا أمانو

المدير العام

المكان: فيينا

التاريخ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

عن **حكومة كندا:**

(توقيع)

مارك بايلي

السفير، الممثل الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المكان: فيينا

التاريخ: ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥

عن **حكومة الهند:**

(توقيع)

راجيفا ميسرا

السفير، الممثل الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المكان: فيينا

التاريخ: ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥